



الوثيقة WRS16/25-A

2 نوفمبر 2016

الأصل: بالإنكليزية

المصدر: الوثيقة WRS14/8

دائرة الخدمات الأرضية

الإذاعة الصوتية بتشكيل التردد في الإقليم 1 وجزء من الإقليم 3 - أفغانستان
وجمهورية إيران الإسلامية، جنيف، 1984

1 مقدمة

عُقد المؤتمر الإداري الإقليمي للإذاعة الصوتية بتشكيل التردد (FM) بخصوص بلدان الإقليم 1 وجزء من الإقليم 3 وأفغانستان وجمهورية إيران الإسلامية، في جنيف عام 1984، واعتمد المؤتمر خطةً لمحطات الإذاعة في النطاق 108-87,5 MHz. ودخلت الخطة حيز التنفيذ في 1 يوليو 1987 وضمت 51 168 محطة إضافةً إلى 1 329 محطة في تعديل الخطة (على أن يجري تنسيق التخصيصات بعد المؤتمر). وتشمل الخطة الموضوعة الآن 80 780 تخصيص تردد (نوفمبر 2016).

2 إجراء المادة 4

يضم الاتفاق إجراءً تنص عليه المادة 4 لإدخال تعديلات على الخطة. وترد المخططات الانسيابية التي تصف إجراء تعديل خطة GE84 في موقع الاتحاد الدولي للاتصالات على شبكة الويب على العنوان التالي:

http://www.itu.int/en/ITU-R/terrestrial/broadcast/plans/Documents/GE84_Article%204.pdf

ويتيح الإجراء تعديل خصائص تخصيص تردد ما أو إدخال تخصيص جديد.

ويتوافر تطبيق للويب، وهو أداة تحليل التوافق الخاصة باتفاق GE84، والذي يشكل جزءاً من تطبيق eBCD2.0 والمصمم لمساعدة الإدارات في تخطيط وتنسيق خدمات الإذاعة الصوتية في نطاقات التردد VHF-FM، وفقاً لاتفاق GE84، على الوصلة التالية (التسجيل مطلوب في خدمة تبادل معلومات الاتصالات TIES):

<http://www.itu.int/ITU-R/eBCD/MemberPages/eCalculations.aspx>

وتتوافر وثيقة تصف وظائف أداة تحليل التوافق الخاصة باتفاق GE84 في صفحة الويب ذاتها تحت عنوان "eTools Documentations".

1.2 إجراء تعديل تخصيص أو إضافة تخصيص

يجب على الإدارة التي ترغب في تعديل خصائص تخصيص ما في الخطة أو إضافة تخصيص جديد إليها أن تطلب الموافقة مباشرةً من الإدارات التي يُحتمل أن تتأثر خدماتها، ثم تُرسل إلى مكتب الاتصالات الراديوية خصائص التعديل أو الإضافة، وذلك إما إلكترونياً عبر تطبيق واجهة الويب لتقديم تخصيصات/تعيينات الترددات (WISFAT) وإما باستعمال نمط بطاقة التبليغ T01 (انظر <http://www.itu.int/en/ITU-R/terrestrial/tpr/Pages/Notification.aspx> للاسترشاد) مع الإشارة إلى أسماء الإدارات التي حصلت على موافقتها.

ويحدد المكتب تخصيصات التردد المطابقة للخطة والتي قد تتأثر، ثم ينشر خصائص التعديل في الجزء A من القسم الخاص بالاتفاق GE84 وكذلك أسماء الإدارات التي أعطت موافقتها وتلك التي يجب الحصول على موافقتها.

ولا يراعي إجراء المادة 4 محطات الإذاعة الصوتية فحسب، بل محطات الخدمات الأخرى أيضاً (BT، ILS/VOR)، الخدمتان الثابتة والمتنقلة). واعتمدت معايير تقنية دقيقة يستند معظمها إلى حدود قيم شدة المجال القابلة للاستخدام وذلك بهدف تأمين هذا التقاسم بين محطات الإذاعة والخدمات الأخرى.

وينبغي الحصول على موافقة من أجل اقتراح التعديل عندما لا يتقيد التخصيص بحدود معينة فيما يتعلق بالتخصيصات التالية لبلد مجاور:

- محطات إذاعية تمثل للخطة؛ والحدود هي المسافات الدنيا بين التخصيص المقترح وحدود البلد المجاور؛
- يحدد الاتفاق، من أجل تفادي الرفض غير المبرر، قيمة الزيادة في شدة المجال المسبب للتداخل التي يتعين على الإدارة المعنية قبولها (الفقرة 1.7.3.4)؛
- محطات تلفزيونية تمثل لاتفاق إستوكهولم 1961 في النطاق 100-87,5 MHz؛ والحدود هي أيضاً المسافات الدنيا بين التخصيص المقترح وحدود البلد المجاور؛
- محطات الخدمة الثابتة؛ علماً بأن الحدود هي قيم شدة المجال في موقع المحطة الثابتة؛
- محطات الخدمة المتنقلة؛ علماً بأن الحدود هي قيم شدة المجال في موقع المحطة القاعدة؛
- محطات خدمة الملاحة الراديوية للطيران في النطاق فوق 108 MHz؛ والحدود هي المسافات الدنيا بين التخصيص المقترح وحدود البلد المجاور.

والمهلة المحددة لتقديم التعليقات إلى الإدارة أو إلى مكتب الاتصالات الراديوية هي 100 يوم بعد النشر في الجزء A.

وفي حال عدم استلام أي تعليق أثناء هذه المهلة أو في حالة التوصل إلى اتفاق مع الإدارات التي أبدت تعليقات، تبلغ الإدارة التي نُشر باسمها التعديل المقترح المكتب بذلك، مع بيان الخصائص النهائية لتخصيص التردد وأسماء الإدارات التي حصلت على موافقتها، وذلك باستعمال استمارات التبليغ TB3 في نسق إلكتروني (عبر تطبيق واجهة الويب لتقديم تخصيصات/تعيينات الترددات).

وينشر المكتب هذه المعلومات في الجزء B من القسم الخاص GE84 من النشرة BR IFIC في صيغتها الإلكترونية DVD-ROM، ثم يحدّث الخطة.

وتُنشر أيضاً نسخة pdf من المنشور في الموقع الإلكتروني للاتحاد في العنوان التالي:

<http://www.itu.int/ITU-R/index.asp?category=terrestrial&mlink=terrestrial-brific&lang=en>

2.2 الإجراء المبسط

يطبق إجراء مبسط في حالة التعديلات الطفيفة، مثل التغييرات الطفيفة في الإحداثيات الجغرافية أو تعديلات من شأنها تخفيض احتمال حدوث التداخل مثل تخفيض القدرة. وتنشر هذه التعديلات مباشرةً في الجزء B من القسم الخاص GE84 وتدرج في الخطة.


3.2 إلغاء تخصيص ما

عندما يُلغى تخصيص مطابق للاتفاق، تبليغ الإدارة المعنية بذلك المكتب فوراً بإرسال استمارة التبليغ TB5 (في نسق إلكتروني). وينشر المكتب المعلومات في الجزء C من القسم الخاص GE84، ثم يحدّث الخطة.

3 الإحصاءات

يبين الرسم البياني أدناه عدد التعديلات التي نُشرت أثناء السنوات العشر الماضية.

تطور الخطة GE84



4 التبليغ عن تخصيصات التردد

ليس إجراء التبليغ الذي تنص عليه المادة 7 من الاتفاق ضرورياً إلا عند إدخال التخصيص في الخدمة. ويتعين على الإدارة التي ترغب في تشغيل تخصيص إذاعي وفقاً للاتفاق أن تبلغ عنه المكتب بموجب أحكام المادة 11 من لوائح الراديو. وعندما يكون التخصيص الموضوع في الخدمة مطابقاً للخصائص التقنية التي تنص عليها الخطة بشأنه، فإنه يدرج عندئذ في السجل الأساسي الدولي للترددات (المعروف عموماً باسم MIFR).

ويتم الإجراء على النحو التالي:

- ترسل الإدارة طلب تبليغ إلى مكتب الاتصالات الراديوية (استمارة التبليغ T01 أو TB2).
- ينشر المكتب خصائص التخصيص في الجزء I من النشرة BR IFIC على سبيل الإشعار بالاستلام.
- يفحص المكتب التخصيص بموجب أحكام المادة 11 ويصدر النتيجة التي تكون:
 - إما مؤقتة، إذا كانت الخصائص مطابقة للوائح الراديو وللخطة. وينشر التخصيص في الجزء II من النشرة BR IFIC ويُدون في السجل الأساسي الدولي للترددات، المعروف بالاسم MIFR.
 - وإما غير مؤقتة، إذا كانت الخصائص غير مطابقة للوائح الراديو أو للخطة. وينشر التخصيص في الجزء III ويعاد إلى الإدارة المعنية.

المراجع

الوثائق الختامية للمؤتمر الإداري الإقليمي بشأن التخطيط للإذاعة الصوتية بالموجات المترية (الإقليم 1 وجزء من الإقليم 3)، جنيف، 1984 - يمكن الاطلاع عليها في الموقع الإلكتروني للاتحاد في العنوان التالي:

[.http://www.itu.int/en/ITU-R/terrestrial/broadcast/Pages/FMTV.aspx](http://www.itu.int/en/ITU-R/terrestrial/broadcast/Pages/FMTV.aspx)

يمكن الاطلاع على الرسالة المعممة CR/120 بتاريخ 12 أبريل 1999 - متاحة في الموقع الإلكتروني للاتحاد في العنوان التالي:

[.http://www.itu.int/md/R00-CR-CIR-0120/en](http://www.itu.int/md/R00-CR-CIR-0120/en)

يمكن الاطلاع على القواعد الإجرائية في الموقع الإلكتروني للاتحاد في العنوان التالي: [.http://www.itu.int/pub/R-REG-ROP/en](http://www.itu.int/pub/R-REG-ROP/en)